225514 - هل عقوق الوالدين موجب لرد العمل وعدم قبوله ؟

السؤال

سمعت قولا من أكثر من شيخ أن عمل العاق لا يقبل , و لكن لدي استفسار عن هذا القول , هل معنى أن عمل العاق لا يقبل , أنه غير مجزئ أم أنه لا ثواب له ؟
فمثلا لو أن عاقا توضأ وصلى وصام وأخرج زكاة ماله وحج , هل أعماله تكون صحيحه ومجزئة على هذا القول أم لا ؟

الإجابة المفصلة

عقوق الوالدين من كبائر الذنوب والآثام ، والعاق معرض بعقوقه لسخط الله وغضبه .
وقد روى الطبراني في " الأوسط " (8497) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ
وَالِدَيْهِ) ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (2420) .
وروى النسائي (2562) عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ
الْمُتَرَجِّلَةُ ، وَالدَّيُّوثُ ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ :
الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ ، وَالْمَنَّانُ بِمَا
أَعْطَى) وصححه الألباني في " صحيح سنن النسائي " .

وروى أحمد (24299) عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ
إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ ،
وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي ، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى
الله عليه وسلم : (مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ
وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا – وَنَصَبَ
إِصْبَعَيْهِ – مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ) وصححه الألباني في " صحيح الترغيب "
(2515) .

وفي هذا زجر وترهيب شديد من
عقوق الوالدين .

وقد ورد في حديث رواه ابن
أبي عاصم في " السنة " (323) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ
اللَّهُ لَهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا : عَاقٌّ ، وَمَنَّانٌ ، وَمُكَذِّبٌ
بِالْقَدَرِ) ، وهو حديث مختلف فيه ، فحسنه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث
الصحيحة " (1785) ، وضعفه غيره كالهيتمي في " مجمع الزوائد " (7/206) .

فإن ثبت هذا الحديث ، فقد
قيل في معنى : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) عدة أقوال ،
منها : أنه لا يقبل منهم فريضة ولا نافلة .
وروى الطبراني في " المعجم الكبير " (1420) ما يدل على أن عقوق الوالدين يحبط
الأعمال ، ولفظه : (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ : الشِّرْكُ بِاللهِ
، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ) : إلا أنه حديث ضعيف
جدا ، كما قال الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (1384) .

فإن صح ذلك ، فإنه يدل على
أن معصية عقوق الوالدين يعاقب صاحبها بأنه لا يقبل له عمل .
وليس معنى ذلك - إن قلنا به - أن عمله باطل لا يجزئه ، فالعمل صحيح مجزئ ، لا يطالب
به بعد ما عمله ، ولكن لا ثواب له فيه .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه
الله :
الذي يكون عاقاً لوالديه هل تقبل منه صلاته وصومه وصدقته ؟
فأجاب :
" عقوق الوالدين من كبائر الذنوب ، ومن المحرمات العظيمة ، فالواجب الحذر منه ، وقد
ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا
: بلى يا رسول الله ؟ قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين . وكان متكئاً فجلس ،
وقال : ألا وقول الزور. ألا وشهادة الزور) متفق على صحته .
فالواجب على الولد أن يشكر والديه ، وأن يحسن إليهما وأن يبرهما ، وأن يطيعهما في

المعروف ، ويحرم عليه عقوقهما ، لا بالكلام ولا بالفعل .
لكن ليس عقوقهما مبطلًا للصلاة ولا للصوم ولا للأعمال الصالحات ، ولكن صاحبه على خطر من هذه الكبيرة العظيمة ، وإنما تبطل الأعمال بالشرك ، أما بالعقوق أو قطيعة الرحم أو المعاصي الأخرى ، فإنها لا تبطل الأعمال ، وإنما يبطلها الشرك الأكبر ،
وكذلك رفع الصوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشى منه بطلان العمل " انتهى ملخصا من موقع الشيخ .

http://www.binbaz.org.sa/mat/9208

نسأل الله تعالى أن يوفقنا
لمحاسن الأعمال والأخلاق وأن يصرف عنا سيئها .

والله أعلم .